أقسام المياه

المبحث الأول : الأصل في المياه الطهارة :

الأصل في المياه والأعيان الطهارة ، وذلك بالإجماع ، ونقل الإجماع على هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[2] .

وهذا أصل عظيم يحتاج له طالب العلم في الأعيان والمياه المختلف في نجاستها ، فيحكم بطهارتها ولا يطالب هو بالدليل لأن الأصل معه ، ومن قال بنجاستها هو المطالب بالدليل لأنه خرج عن هذا الأصل ، احفظ هذا فإنه سيمر معنا كثيراً .

المبحث الثاني: أقسام المياه :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في أقسام المياه إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الطهور : وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وهو الماء الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان على الأرض كالبحار والأنهار والغدير وغيرها .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢) .

(٢) إرشاد أولي البصائر ص (٣) .

القسم الثاني : **الطاهر** : وهو الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره . كماء الورد ، والشاي ، والعصير ، وغيرها . يعني الماء المتغير بطاهر وغير أحد أوصافه فإنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

القسم الثالث : **النجس** : وهو الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة .

وإلى هذا التقسيم ذهب جمهور العلماء[1] من الحنفية[2] ، والمالكية[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة[1] .

---

(١) أي في الجملة و إلا فإنهم قد اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالطاهر أم بالطهور ، والذي يعنينا أن الماء عندهم ثلاثة أقسام ، بمعنى أنهم أثبتوا قسم الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وهو النوع المختلف فيه ، وأما الطهور والنجس فلم يختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في ثبوتهما .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (١٩) ، بدائع الصنائع (١/ ٦٦) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩و٣١١) ، البناية (١/ ٣٥٢) ، شرح فتح القدير (١/ ٧٤) .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٢٧) ، المقدمات الممهدات (١/ ٧٦) ، الفواكه الدواني (١/ ١٩١) ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٤) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ١٥٠) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢) ، مغني المحتاج (١/ ١١٧) ، البيان (١/ ١٦و١٩) ، حاشية الجمل (١/ ٥٣) ، حاشية البجيرمي (١/ ٢٧) ، حاشية البيجوري (١/ ٥٦) .

المذهب الثاني : أن الماء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : **طهور** : وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وهو كلّ ما يطلق عليه اسم الماء سواء كان ماء مطلقاً كالماء الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان على الأرض ، أو كان ماءً خالطه طاهر ولم يسلبه اسم الماء كالماء الذي خالطه عجين أو زعفران أو غيره من طاهرات ولم يسلبه اسم الماء بحيث لا يسمى عجيناً أو عصيراً أو غير ذلك كما سيأتي تفصيله ، فإنه يعتبر ماء طاهراً في نفسه ومطهر لغيره وإن تغيرت أحد أوصافه .

القسم الثاني : **النجس** : وهو الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

وهذا المذهب رواية عن الإمام أحمد وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته[٢] ، واختاره ابن تيمية[٣] ، والشوكاني[٤] ، وابن سعدي[٥] ، وذكر ابن قدامة أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن الماء الذي خالطه طاهر ولم يسلبه اسمه فإنه مطهر

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ٣٠) ، المبدع (١/ ٥٢) ، الإنصاف (١/ ٢١) ، منتهى الإرادات (١/ ١٥) ، الإقناع (١/ ٧) ، الفروع (١/ ٥٢) ، حاشية الروض المربع (١/ ٨٠) ، التوضيح (١/ ٢١٦) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) ، والمغني (١/ ٢١) ، وشرح الزركشي (١/ ١١٥) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) ، والإنصاف (١/ ٢١) .

(٤) ينظر : السيل الجرار (١/ ٥٦) .

(٥) ينظر : فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٨٧) .

لغيره[1] ، وكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه مذهب للإمام أبي حنيفة[2] ، والذي في كتبهم إثبات القسم الثاني[3] وهو الماء الطاهر في الماء المستعمل في طهارة شرعية واجبة أو مستحبة ، فالرواية المشهورة عنهم أنه طاهر غير مطهر وقيل نجس[4]، والقول بأن الماء ينقسم إلى قسمين هو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة : ٦ .

وجه الاستدلال : أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كلّ ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، أو مستعملاً أو غير مستعمل ، فكل ما يطلق عليه اسم الماء جاز التطهر به ولا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده ، وخرج الماء النجس بالإجماع ، فدل هذا على أن الماء إما طهور أو نجس ، ولا ثالث لهما .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ –رضي الله عنها– قَالَت : ((اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ))[5] .

---

(١) المغني (١/ ٢١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) .

(٣) كما سبق في المذهب الأول .

(٤) وسيأتي بحث الماء المستعمل والماء الذي خالطه طاهر إن شاء الله تعالى .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢) ، رقم الحديث (١٧) ، والنسائي في الصغرى رقم الحديث (٢٤٠) ، وابن ماجه رقم الحديث (٣٧٨) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٠) رقم

وجه الاستدلال : أن هذا الماء لا بد أنه تغير بالعجين و إلا لم يعرف الراوي أثر العجين في القصعة ، وهذا التغير لا شك أنه يزداد لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء ، لكن اسم الماء لا زال باقياً عليه ، ولهذا لم يمتنع النبي ﷺ من الاغتسال به ، فدل هذا على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً ، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا))[1] .

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ...))[2] .

الحديث (١٠٥١) . إسناده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٣٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٠٣) ، وإرواء الغليل (١/ ٦٤) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الكفن في ثوبين رقم الحديث (١٢٦٥) ، ومسلم في الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز / باب غسل الميت ووضوئه بماء وسدر رقم الحديث (١٢٥٣) ، ومسلم في الجنائز / باب في غسل الميت رقم الحديث (٩٣٩) .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن الماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير ، وإذا كان هذا الماء المتغير بشيء طاهر كالسدر يغسل به الميت ويطهر به ، فالحي كذلك ، إذ لا فرق فما يطهر الميت فإنه يطهر الحي .

الدليل الرابع : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شنّ معلقة ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن هذه الأسقية لا بد أن تؤثر في الماء في طعمه أو لونه أو رائحته ، ولم يمنع هذا من التطهر به ، ولم يتحول الماء إلى كونه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فدل على أن الماء قسمان لا ثالث لهما : طهور ونجس . قال ابن قدامة[2] : (إن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأَدَمُ ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه) .

الدليل الخامس : من النظر : إن إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام ، لأن المسلم إما أن يتوضأ ، وإما أن يتيمم ، والمسألة عظيمة إذ أنها متعلقة بالصلاة فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري رقم الحديث (٨٥٩) ، ومسلم رقم الحديث (١٨٦) .

(٢) المغني (١/ ٢١) .

قال الشيخ ابن سعدي[1] : (إثبات قسم طاهر غير مطهر لم يدل عليه حديث صحيح ولا حسن ولا أصل من الأصول الشرعية ، ولو كان هذا النوع ثابتاً شرعاً تعيَّن أن يبينه الشارع بياناً تاماً واضحاً لا يخفى على أحد لعظم مصلحته وشدة الحاجة إليه ، فكل أمر اشتدت حاجة العباد إليه بيَّنه الشارع وبرهن عليه البراهين التي لا تبقي شبهة ولا إشكال ...) .

الدليل السادس : أن الماء الطهور إما أن لا يخالطه شيء ، أو يخالطه نجس ، أو يخالطه طاهر ، فالقسمة ثلاثية :

١ - أما الماء الطهور الذي لم يخالطه شيء فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره .

٢ - وأما الماء الطهور الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه نجس بالإجماع .

٣- وأما الماء الطهور الذي خالطه طاهر لا يخلو من الآتي :

أ- إما أن لا يغير أحد أوصافه الثلاثة ، فلا خلاف في أنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره .

ب – وإما أن يغير اسم الماء عنه ، فهذا لا يصح التطهر به لأنه ليس ماءً والله تعالى أمرنا عند التطهر بالماء ، وهذا تحول وصار عجيناً – مثلاً – أو غيره .

ج – وإما أن يغير أحد أوصافه الثلاثة أو كلّها ، ولكن لم يرفع اسم الماء عنه ، وهذا لا يضره لأنه ماء طهور خالطه طاهر ولم يسلبه اسم الماء ، والأدلة

---

(١) فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٩٢) .

الشرعية إنما دلت على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فهو نجس ، وما سوى ذلك من المياه فهو طهور ، لا فرق بين الباقي على خلقته والمتغير بملوحة أو مرارة أو حرارة أو مقره أو ممره .

وأيضاً الماء الطهور الذي خالطه طاهر وتغير به ولم يسلب اسم الماء عنه لا يمكن بحال أن يسلب عنه الطهورية ، لأنه طاهر خالطه طاهر ولم يغير اسمه . ولهذا قال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله تعالى –: (إن القائلين بهذا القول – يعني أنه ماء طاهر في نفسه غير مطهر غيره – لم يطرد قولهم ، والقول المتناقض من أكبر الأدلة على ضعفه تناقضه وعدم اطراده فإنهم قالوا : المتغير بالطاهرات إن كان بمقره أو ممره أو بما يشق صون الماء عنه لا يضر هذا التغير ، فإن وضع فيه الطاهر قصداً أو تغير به عن ممازجة سلبه الطهورية . ومن المعلوم أن الشارع لا يفرق بين متماثلين بل يحكم لهما بحكم واحد كما لو تغير الماء بنجاسة فإن الشارع لم يفرق بين تغيره بمقره أو ممره أو وضع واضع قصداً أو بغير قصداً فكله نجس وكذلك هذا كلّه طهور)[1] .

بيان نوع الخلاف :

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة معنوي تأثرت به بعض المسائل الفقهية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية مثل الماء المستعمل ، والماء الذي خالطه طهور ولم يسلب اسم الماء عنه ، وغيرها .

---

(١) فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٩٣) .